

## إحياء علوم الدين

وقد // تقدم كسبه من الرجل أكل ما أطيب إن حديث // كسبه من الرجل أكل ما أطيب إن A  
أوتي جوامع الكلم لأن من لا كسب له ولا مال ورثه من كسب أبيه أو أحد قرابته فليأكل من  
أيدي الناس وإن أعطي بغير سؤال وإنما يعطي بدينه ومتى يكون باطنه بحيث لو انكشف لا يعطى  
بدينه فيكون ما يأخذه حراما وإن أعطى بسؤال فأين من يطيب قلبه بالعطاء إذا سئل وأين من  
يقتصر في السؤال على حد الضرورة فإذا فتشت أحوال من يأكل من أيدي الناس علمت أن جميع  
ما يأكله أو أكثره سحت وأن الطيب هو الكسب الذي اكتسبته بحلالك أنت أو مورثك فإذا بعيد  
أن يجتمع الورع مع الأكل من أيدي الناس فنسأل الله تعالى أن يقطع طمعنا عن غيره وأن  
يغنينا بحلاله عن حرامه وبفضله عن سواه بمنه وسعة جوده فإنه على ما يشاء قدير .  
بيان مقدار الغنى المحرم للسؤال .

أعلم أن قوله A من سأل عن ظهر غنى وإنما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليستكثر صريح في  
التحريم ولكن حد الغنى مشكل وتقديره عسير وليس إلينا وضع المقادير بل يستدرك ذلك  
بالتوقيف وقد ورد في الحديث استغنوا بغنى الله تعالى عن غيره قالوا وما هو قال غداء يوم  
وعشاء ليلة // حديث استغنوا بغنى الله قالوا وما هو قال غداء يوم وعشاء ليلة تقدم في  
الزكاة من حديث سهل ابن الحنظلية قالوا ما يغنيه قال ما يغديه أو يعشيه ولأحمد من حديث  
علي بإسناد حسن قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلته وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فذكره  
صاحب الفردوس من حديث أبي هريرة // وفي حديث آخر من سأل وله خمسون درهما أو عدلها من  
الذهب فقد سأل إلحافا // حديث من سأل وله خمسون درهما أو عدلها من الذهب فقد سأل  
إلحافا وفي لفظ آخر أربعون درهما تقدما في الزكاة // وورد في لفظ آخر أربعون درهما  
ومهما اختلفت التقديرات وصحت الأخبار فينبغي أن يقطع بورودها على أحوال مختلفة فإن الحق  
في نفسه لا يكون إلا واحدا والتقدير ممتنع وغاية الممكن فيه تقريب ولا يتم ذلك إلا بتقسيم  
محيط بأحوال المحتاجين فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لابن آدم إلا في ثلاث طعام يقيم صلبه وثوب  
يواري به عورته وبيت يكنه فما زاد فهو حساب فلنجعل هذه الثلاث أصلا في الحاجات لبيان  
أجناسها والنظر في الأجناس والمقادير والأوقات فأما الأجناس فهي هذه الثلاث ويلحق بها ما  
في معناها حتى يلحق بها الكراء للمسافر إذا كان لا يقدر على المشي وكذلك ما يجري مجراه  
من المهمات ويلحق بنفسه عياله وولده وكل من تحت كفالته كالدابة أيضا .  
وأما المقادير فالثوب يراعى فيه ما يليق بذوي الدين وهو ثوب واحد وقميص ومنديل  
وسراويل ومداس وأما الثاني من كل جنس فهو مستغن عنه وليقس على هذا أثاث البيت جميعا

ولا ينبغي أن يطلب رقة الثياب وكون الأواني من النحاس والصفير فيما يكفي فيه الخزف فإن ذلك مستغنى عنه فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على أخس أجناسه ما لم يكن في غاية البعد عن العادة .

وأما الطعام فقدره في اليوم مد وهو ما قدره الشرع ونوعه ما يقتات ولو كان من الشعير . والأدم على الدوام فضلة وقطعة بالكلية إضرار ففي طلبه في بعض الأحوال رخصة . وأما المسكن فأقله ما يجزئ من حيث المقدار وذلك من غير زينة فأما السؤال للزينة والتوسع فهو سؤال عن ظهر غنى وأما بالإضافة إلى الأوقات فما يحتاج إليه في الحال من طعام يوم وليلة وثوب يلبسه ومأوى يكتفي به فلا شك فيه .

فأما سؤاله للمستقبل فهذا له ثلاث درجات إحداها ما يحتاج إليه في غد والثانية ما يحتاج إليه في أربعين يوما أو خمسين يوما والثالثة ما يحتاج إليه في السنة ولنقطع بأن من معه ما يكفي له ولعياله إن كان له عيال